محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٦٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــز : رشاد محمد سليمان الحوراني .

وكيله المحامي نظمي باكير .

المميـــز ضدها : فاتن حاتم محمود الداود .

وكيلاها المحاميان حمد الله سعيد جاد الله وحسام الدين الدويكات .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/١١٩٠١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٤٥٥ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ والحكم بإلزام المستأنف أصلياً بدفع مبلغ ٣٢٥٨٤,٥٥٢ ديناراً والرسوم والمصاريف والأتعاب بواقع ٧٥٠ ديناراً عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها ذلك أن الوكالة التي قدمت الدعوى بموجبها لا تخول المحامي حسام الدين الدويكات المصادقة منفرداً على الوكالة ولا تخوله توقيع لائحة الدعوى .

٢ – إن القرار المميز مخالف للمادة ٢٦٦ من القانون المدني .

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك إن المميز ضدها وفقاً لما هو ثابت كانت قبل الحادث تعمل براتب مقداره ٢٠٠ دينار شهرياً كما أن الخبراء لم يحتسبوا

الراتب الذي تتقاضاه المميز ضدها من الضمان الاجتمـــاعي وأن الخبـــراء احتـــسبوا أن المميز ضدها تعطلت لمدة ٦ سنوات خلافاً لما هو ثابت ضمن البينة المقدمة من المميـــز ضدها بأنها تعطلت لمدة ثلاث سنوات ونصف فالتقرير يجب أن يستند إلى البينات المقدمة في الدعوى وليس إلى استنتاجات الخبير ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالضرر المعنوي لمخالفـــة ذلـــك المـــادتين ٢٦٦ و١/٢٦٧ من القانون المدني وجاء التقرير مبالغاً فيه ٠

٥ – تضمن القرار المميز وقائع ليس لها علاقة بالدعوى مما يبطل الحكم المميز ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا فـــي ختامهـــا قبـــول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما يشير إليه الحكم المطعون فيـــه وسائر الأوراق تتلخص في أن المدعية / فاتن حـــاتم محمـــود الـــداوود أقامـــت بتـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ الدعوى رقم ٢٠٠٩/٤٥٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهما :

١ – رشاد محمد سليمان الحوراني ٠

٢ – شركة دلتا للتأمين ٠

تطالبهما بالتعويض عن ضرر مادي ومعنوي وبدل فواتير علاج مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧١٠٠ دينار **وذلك على سند من القول :**

١ – بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ وبينما كانت المدعية تقطع شارع الأقصى تعرضت لحادث دهس من قبل المدعى عليه الأول والذي كان يقود المركبة رقم ٢٢٤١١٣ نـــوع اســـوزو والعائدة ملكيتها له والمؤمنة بتاريخ الحادث لدى المدعى عليها الثانية ٠

٢ – نتيجة الحادث تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٧٥١ بداية جزاء شرق عمان حيث صدر قرار المحكمة بإدانة الظنين (المدعى عليه الأول) بجرم التسبب بالإيـــذاء وإحداث عاهة دائمة والحكم عليه بالحبس ســـتة أشـــهر والـــصادر بتـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ وتصدق القرار الجزائي استئنافاً بموجب القرار الصادر عن محكمة استئناف عمـــان رقـــم ٢٠٠٨/٣٥٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ ٠

٣ – نتج عن الحادث إصابة المدعية بأضرار جسدية بالغة وقد قدرت اللجـــان الطبيـــة نسبة العجز للمدعية بنسبة ٥٠% من قواها العامة وقدرت مدة التعطيل بعشرة أشهر ٠

٤ – نتيجة الحادث فقد لحق بالمدعية أشد الأضرار المادية والمعنوية سيما وإنها فتـــاة غير متزوجة وفي مقتبل العمر وتعمل مهندسة وأدى الحادث إلى فصلها من العمـــل لعـــدم قدرتها على متابعة العمل نتيجة العجز الذي لحق بها نتيجة الحادث ٠

٥ – كما تكبدت المدعية بدل مصاريف طبيـــة وعمليـــات وبـــدل مواصـــلات نتيجـــة مراجعاتها المتكررة للأطباء بالإضافة إلى حاجتها إلى عمليات تجميل مستقبلية ٠

٦ – المدعى عليهما مسؤولان بالتكافل والتضامن عن دفع التعويض العـــادل للمدعيـــة لتعويضها عن الأذى النفسي والجسدي الذي لحق بها إضافة إلى حرمانها من حقهـــا فـــي مزاولة حياتها العملية كمهندسة مدنية وفقاً لتقدير أهل الخبرة في هذا المجال ٠

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ أصدرت قرارها القاضـــي بإلزام المدعى عليه / رشاد بأداء مبلغ ٣٥٨٢٣ ديناراً و٧٩٢ فلساً للمدعية مـــع الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٠

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليه / رشاد فطعن فيه باستئناف أصلي وقدمت المدعية استئنافاً تبعياً قيدا لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١١/١١٩٠١ وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ٣٢٥٨٤ ديناراً و٥٥٢ فلـــساً للمدعيـــة مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وقد تبلغ المـــستأنف رشـــاد ذلـــك الحكـــم بتـــاريخ ٢٠١٥/٢/٣ ٠

وحيث لم يلقَ قبولاً منه فقد طعن فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعـــاد القانوني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز ٠

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت لائحة جوابية طلبت في ختامها رد التمييـــز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بأنها لم ترد الدعوى كونهـا مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها كون الوكالة التي قدمت الدعوى بموجبهـا لا تخـول المحامي حسام الدين الدويكات المصادقة منفرداً على الوكالة ولا تخوله توقيع لائحة الدعوى إذ إن المميز ضدها وكلت المحاميين / حمد الله سعيد وحـسام الـدين الـدويكات لإقامـة الدعوى٠

وفي ذلك نجد إن الدعوى مقامة استناداً إلى سند توكيل خاص بالخصومة يجوز وفقاً له لأحد الوكيلين الانفراد بمباشرة الخصومة وتقديم الدعوى وفقاً لما هو مقرر في المادة ٨٤٢ من القانون المدني هذا من ناحية ٠

ومن ناحية أخرى فإن تمسك المميز ضدها بالحكم الصادر لمـصلحتها يفيـد إجازتهـا انفراد المحامي حسام الدين الدويكات بإقامة الدعوى ومتابعتها مما يتعـين معـه رد هـذا السبب٠

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع وفيها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بمخالفـة أحكام المادتين ٢٦٦ و١/٢٦٧ من القانون المدني واعتماد تقرير الخبرة ٠

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن تسبب بإيذاء المميز ضدها وقد تخلفت لديها عاهة جزئية دائمة بنسبة ٥٠% من قواها العامة وعرج في المشي ٠

وحيث إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان وفق ما هو مقرر في المادة ٢٥٦ من القانون المدني ولما كان الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ٠

وإن الحق بالضمان يتناول الضرر الأدبي وفق ما هو مقرر في المادتين ٢٦٦ و١/٢٦٧ من القانون ذاته فإن الطاعن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية والأدبيـة التـي لحقت بالمميز ضدها جراء الحادث المروري الذي ارتكبه وأدى إلى إلحاق الضرر بها ٠

وعن قيمة التعويض عن هذه الأضرار فإن محكمة الاستئناف وتحقيقاً لـدفاع الطـاعن ووصولاً إلى وجه الحق في الدعوى قد أجرت خبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص في موضوع الدعوى وبالرجوع إلى تقريـر الخبـرة نجـد إن

الخبراء قاموا بتنظيم تقرير خطي استندوا فيه إلى بينات الدعوى وقدروا التعويض المستحق للمميز ضدها عن نفقات العلاج ونقص القدرة عن العمل بسبب الحادث والضرر المعنـــوي ومدة التعطيل آخذين بعين الاعتبار عمرها وقت الحادث ومدة تعطيلها وطبيعة عملها ونسبة العجز وهي ٥٠% ومتوسط عمرها الإنتاجي ٥٥ سنة وما أصاب مركزها الاجتماعي بسبب تخلف العرج وعدم فتح الفم بشكل كامل الأمر الذي يغدو به تقرير الخبرة إذ روعيت فـــي إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها سابقاً متفقاً وأحكام المادة ٨٣ أصـــول مدنيـــة وموفياً للغرض المعد من أجله وتكون صالحاً لبناء حكم عليه ويكون بالنتيجة أسباب التمييز محل البحث غير واردة عليه فنقرر ردها ٠

وعن السبب الخامس وفيه يبدي الطاعن بأن القرار المطعون فيه تضمن وقائع ليس لها علاقة بالدعوى ٠

وفي ذلك نجد إن ما جاء في هذا السبب مخالف للثابت من أوراق الدعوى مما يتعـــين معه رد هذا السبب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٣ ذي الحجة ســـنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٩/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـــ